

وَأَجْبَضَ عَيْرُهُ ^{أَبُو عَيْرٍ} وَقَالَ الْإِجْبَاضُ أَنْ يَكْدَّ
 الرَّجُلُ رَكَبَتَهُ فَلَا يَدْعُ فِيهَا مَاءً وَإِجْبَاضُ السَّيْهَمِ
 خَلْفُ فِصْرَادِهِ وَالْمَجْبُضُ الْمَشَاوِرُ وَهِيَ عِيدَانُ مَشَاوِرِ
 الْعَيْلِ وَالْمَجْبُضُ الْمَنْدَفُ عَنْ أَبِي الْعَوْتِ وَالْمَجْبُضُ
 الْمَادِفُ **حِرْضٌ** رَجُلٌ حِرْضٌ أَي فَايَسِدٌ
 مَرِيضٌ فِي تَيَابِهِ وَاجِدُهُ وَجَمْعُهُ سَوَاءٌ وَقَالَ
 أَبُو عَيْبَةَ الْحِرْضُ الَّذِي إِذَا بَهَ الْجَحْنُ أَوْ الْعَشْوُ وَهُوَ فِي
 مَعْنَى حِرْضٍ وَقَدْ حِرْضَ بِالْكَثِيرِ وَاجْرَضَهُ الْجَبَابِيُّ
 إِفْتَدَهُ قَالَ الْعَرَبِيُّ

إِذَا أَمْرٌ وَجَبَ فِي حِرْضِي حَتَّى لَيْتُ وَحَتَّى شَفَنِي السِّقْمُ
 أَي دَابَنِي وَالْحِرْضُ عَلَى الْقِتَالِ الْجِتُّ وَالْإِجْمَاءُ

الْفِرَاءُ أَفْصَصُ إِلَيْهِ مِنْ حِقَقِهِ شَيْءٌ أَي أَخْرَجَتْ
 وَمَا اسْتَفْصَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَي مَا اسْتَخْرَجَ **فِصْرٌ**
 الْمَفَاوِصُ فِي الْحَدِيثِ الْبَيَانُ يُقَالُ مَا فَاوَصَ كَلِمَةً
 وَقَالَ يَعْقُوبُ أَي مَا تَخَلَّصَ بِهَا وَلَا بَابَهَا قَالَ
 وَيُقَالُ لِلَّهِ مَا فَاوَصَتْ لَأَيُّقَالَ وَاللَّهُ مَا بَرِحَتْ قَالَ
 وَيُقَالُ قَبَضْتُ عَلَى ذَنْبِ الصَّبِّ فَاوَصْتُ مِنْ يَدِي
 حَتَّى خَلَصْتُ ذَنْبَهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلُهُمْ مَا
 عَنْهُ يَحِضُّ وَلَا يَفِضُّ أَي مَا عَنْهُ يَحِيدُ وَمَا اسْتَطَعْتُ
 أَنْ أَفِضَ مِنْهُ أَي لِحَيْدٍ وَقَالَ أَمْرٌ وَالْقَيْسُ

كَشَوَّلُ السَّيَالِ فَهُوَ عَذِيبٌ يَفِضُّ
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَا أَذْرِي مَا يَفِضُّ وَقَالَ عَرَبُهُ

تَبَضُّ هَذَا الْحَرْفُ مِنَ
 الْعَاوِرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 الْيَاءُ قَدْ خَلَطَهَا الْمَعْنَى

عَلَى الْعَيْلِ
 وَالْمَجْبُضُ
 وَالْمَجْبُضُ
 وَالْمَجْبُضُ
 وَالْمَجْبُضُ
 وَالْمَجْبُضُ

1957

Copyright © King Saud University